محاضرات في مقياس قانون الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السنة الثالثة – قانون عام–

السنة الجامعية 2020/2019

المحاضرة رقم 09: تابع للمحور الثالث.

حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري:

أشرنا سابقا إلى أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية ذات طابع أدبي وفني وأخرى ذات طابع صناعي وتجاري، ومن بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع وهي أهم الحقوق لأنها معروفة منذ القدم عكس الحقوق الأخرى مثل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية فهي حديثة النشأة وكلها تتمتع بإجراءات خاصة لحمايتها.

أولا: مفهوم براءة الاختراع:

تعرف براءة الاختراع حسب المادة 02 الثانية من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/17 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها: " وثيقة تسلمها الجهة الإدارية المختصة لحماية الاختراع وتمنح للمخترع بناءا على طلبه بعد استيفاء الشروط المقررة قانونا"، ويرى البعض أنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، وتتميز براءة الاختراع وفق هذا التعريف بخاصيتين، الأولى اقتصادية والثانية قانونية.

أمّا من الناحية الاقتصادية: فهي تعني أن يستأثر المخترع باستغلال اختراعه استغلالا اقتصاديا بما في ذلك ما يترتب عليه من فوائد مالية، لقاء ما قدمه من خدمة للمجتمع والإنسانية.

أمّا من الناحية القانونية: فتعتبر براءة الاختراع دليل إثبات على أنّ صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات

الشكلية التي تطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع، وذلك سواء أكان صاحب البراءة هو ذات المخترع أو من انتقلت إليه حقوقه، ومادام أن براءة الاختراع هي عمل إداري مما يعني أن تصدر شهادة البراءة بقرار من الوزير المختص بعد استفاء الإجراءات الإدارية وما يقترن بها من إجراءات شهر.

وقد أخذت الجزائر على غرار سائر الدول الرأسمالية في تشريعاتها بمبدأ تحديد مدة حق الاستئثار باستغلال الاختراع، فبراءة الاختراع تخول لصاحبها حقا مؤقتا وبالتالي إذا انقضت المدة المحددة للحماية، سقط حق صاحب البراءة وأصبح استغلال الاختراع من الأشياء المباحة، ولعل الهدف من وراء تحديد مدة احتكار صاحب البراءة لاستغلال الحق حتى لا يكون سببا في تعطيل تطور الصناعة، بالإضافة إلى مراعاة القانون لحق الجماعة على هذا الاختراع بعدة وسائل.

ويشترط في تمتع المخترع بالحماية القانونية، حصوله على ما يسمى ببراءة الاختراع أو شهادة الاختراع وذلك بإتباع إجراءات خاصة نظمها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/17 المتعلق ببراءة الاختراع، والهدف من ذلك هو الكشف عن الاختراع لتحقيق التقدم الصناعي.

ثانيا: شروط منح براءة الاختراع:

تنشأ الحماية القانونية للاختراع بمنح البراءة، فلا يثبت حق للمخترع لمجرد الكشف عن اختراع معين، ولكن ينشأ الحق لصاحب براءة الاختراع في أن يستأثر باستغلال الاختراع خلال مدة البراءة، ولذلك تعتبر براءة الاختراع عمل قانوني من جانب واحد، يتجسد الحق في الاستئثار بالاستغلال في ذات البراءة بحيث تستعمل عبارة براءة الاختراع للدلالة على الحق الثابت في البراءة.

أمّا في الجزائر فتمنح براءة الاختراع عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي وهذا وفق ما ورد النص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 66- 54 المذكور سلفا، سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق ووسائل صناعية معروفة.

1– الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع:

يجب توافر أربعة 04 شروط موضوعية عامة لمنح براءة الاختراع أو شهادة المخترع وفق ما هو منصوص عليه في المواد من **01** إلى **06** من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وهي:

أ– أن يكون ثمة عنصر ابتكار.

ب– أن يكون الابتكار جديدا.

ج– أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.

د– ألاّ يكون فيه إخلال بالآداب والنظام العام.

هـ– ألاّ يكون القانون قد منع منح براءة اختراع بشأنه.

أ– الابتكار أو الأصالة:

أوجب قانون براءات الاختراع توافر عنصر الابتكار كشرط لمنح البراءة، إلا أن المشرع لم يقدم تعريف يبين ماهية الابتكار، كما أنه لم يضع معيار للتمييز بين ما يعد ابتكارا وما لا يعد كذلك، ويرى بعض الفقهاء أنّ الابتكار هو كشف فكرة أصلية وتنفيذها ماديا، والفكرة الأصلية هي الشق النظري في الابتكار أمّا التنفيذ المادي فهو الشق التطبيقي للابتكار، ويرى البعض الآخر أنه يجب أن يمثل تقدما في الفن الصناعي يجاوز ما وصل إليه التطور العادي المألوف، وتقضي المادة الرابعة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بأن يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية.

وقد أخذ المشرع الجزائري والفرنسي بالتعريف الذي قدمه معهد القانون المقارن بميلانو حول الابتكار، إذ يحدد معنى الابتكار بقوله " تكون موضوعا لبراءة الاختراع، الاختراعات التي لا تعتبر نتيجة واضحة لما وصلت إليه الحالة السابقة للفن الصناعي، وقد وصف القانون السويسري الابتكار بأنه " **ما يحقق تقدما صناعيا**"، لكن هذا التعريف وجهت إليه عدة انتقادات من بينها، أنّ الابتكار هو درجة أعلى من التقدم

تجاوز مستوى ما يصل إليه التطور العادي للفن الصناعي.

وقد يكون محل الابتكار ناتجا صناعيا جديدا كابتداع آلة موسيقية جديدة، أو وسيلة جديدة للحصول على ناتج معروف من قبل كابتداع جهاز جديد لتحلية مياه البحر، وقد يكون محل الابتكار هو تطبيق جديد لوسيلة معروفة من قبل كالميزان الأوتوماتيكي الذي يجمع بين الميزان وآلة طباعة الأرقام وآلة استلام النقود في مركب له ذاتيته المبتكرة.

ب- أن يكون الابتكار جديدا:

يشترط في براءة الاختراع أن يكون الابتكار جديدا، فلا يكفي أن يكون موضوع الاختراع فكرة أصلية أي ابتكار بل يجب أن تكون هذه الفكرة جديدة، ويعتبر هذا الشرط أساسي في تقديم البراءة، وهناك تفاوت في المواقف بين الدول حول هذه المسألة فهناك من تشترط الجدة المطلقة، بينما تكتفي بعض الدول بالجدة النسبية، كما أنّ بعض الدول تشترط الجدة الموضوعية والجدة الذاتية للاختراع، بينما تكتفي الدول أخرى بالجدة الموضوعية فقط.

كما أنّ الجدة المطلقة تعني أنه لا يكون هذا الاختراع قد سبق نشره على الجمهور أو استعماله علنا أو لم يحصل على براءة اختراع من قبل أو لم يسبق للغير تقديم طلب للحصول على براءة اختراع عن ذات الابتكار، لأنّ البراءة تعطي صاحبها حق استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، فإذا كانت معروفة من قبل انتفى سبب إصدار البراءة، وذلك هو ما يعرف بمبدأ الجدة المطلقة وهو الأصل العام المقرر في القانون المقارن.

ويأخذ بهذا المبدأ القانوني الفرنسي كما أخذ به كذلك المشرع الجزائري، إذ تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-54 المعدل والمتمم والمتعلق ببراءة الاختراع على أنه " **يعتبر كل اختراع جديدا إذ لم تتضمنه حالة التقنية التي تتكون من كل ما وصل إلى العموم إمّا بوصف كتابي أو شفوي و إمّا**

بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى و ذلك قبل يوم إيداع طلب الإجازة أو تاريخ الأسبقية المطالب به شارعا بموجب الاختراع ".

كما تأخذ بالجدة المطلقة أغلبية التشريعات الحديثة مثل التشريع الأمريكي، الألماني، السوري، اللبناني، البرازيلي ومشروع الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وهذا ما يتفق مع الحكمة من منح البراءة باعتبار أنها مقابل كشف سر الاختراع.

بينما أخذت مصر بمبدأ الجدة النسبية، إذ لا يعتبر الاختراع جديدا إذا كان قد سبق استعماله فيها بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال الخمسين 50 سنة السابقة على تقديم طلب البراءة، وقد أخذ بهذا المبدأ كذلك المشرع الإنجليزي، السويسري، الياباني والنرويجي.

في حين يتنافى مبدأ الجدة المطلقة مع ذلك حيث يرى أنه لا يجب أن توجد أية سابقة دون تحديد زماني أو مكاني، إنما يشترط أن تكون الجدة علانية وأن تكون كافية لتنفيذ الاختراع، ويوجب القانون الفرنسي لتحقق العلانية أن تكون هذه السابقة موضوعة فعلا تحت تصرف الجمهور قبل إيداع طلب البراءة، وكذلك فعل المشرع الجزائري في المادة الرابعة 04 سالفة الذكر.

فإذاعة سر الاختراع ونشره على الجمهور ولو دون رضا المخترع تفقد الاختراع عنصر الجدة، وبالتالي لا يستطيع أن يتقدم بطلب الحصول على البراءة وليس له عندئذ سوى الرجوع على المتسبب في هذا الضرر بالتعويض، وعلى المخترع الحرص على سرية الابتكار قبل الحصول على براءة الاختراع وإلاّ فيعتبر الاختراع فاقدا لعنصر الجدة، لكن لا ينفي توفر عنصر الجدة أن يكون قد توصل شخص آخر من قبل إلى ذات الاختراع وأخذ يستغله في طي الكتمان دون أن يعلن عنه أو دون أن يقدم طلبا للحصول على براءة بشأنه، يثير عنصر الجدة مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: في حالة تقديم طلب سابق في الخارج أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع :

يترتب على ذلك أن يفقد الاختراع جدته، فلا تصدر عنه براءة ثانية، بمعنى يتعين أن يكون الاختراع جديدا في إقليم وفي خارج إقليم الدولة لأنه إذا كان الاختراع قد سبق إيداع طلب عنه في الخارج فمفاد ذلك أنه أصبح أمرا ذائعا في الخارج وأنه متبادل بين الدول، لأن المبدأ العام المقرر في القانون المقارن هو مبدأ الجدة المطلقة.

ومن ناحية أخرى، لصاحب الطلب المودع في الخارج أن يقدم طلبا لحماية اختراعه في الجزائر خلال 01 سنة من تاريخ تقديم أول طلب في بلد أجنبي تبعا لمبدأ الأولوية الذي قررته اتفاقية باريس وإلاّ سقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر، وإذا سقط حقه في طلب حماية اختراعه في الجزائر فتستطيع المشروعات الصناعية الجزائرية أن تستغل الاختراع دون مقابل، وهذا المبدأ معمول به في غالبية دول العالم حماية للاقتصاد الوطني، وإذا كانت العلانية القانونية بالمعنى السابق قد تعلقت بجزء فقط من الاختراع، فلا يحول ذلك دون منح البراءة عن الأجزاء الأخرى التي لم يدع سرها على الجمهور، وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع وله الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن.

المسألة الثانية: إذا سبق و عرض الاختراع على الجمهور في المعارض:

نصت المادة الرابعة فقرة ثانية من الأمر 07/03 السابق الذكر على أنّ الاختراع لا يعتبر في متناول الجمهور لمجرد أنه عرض في خلال الاثني عشرة شهرا السابقة على طلب البراءة في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، ومن ثمّ فلا يفقد هذا الاختراع جدته.

وتلك حماية مؤقتة بنص القانون لمدة اثني عشرة شهرا، وأضافت المادة **24** من ذات الأمر على أنّ من عرض اختراعا في معرض رسمي أو معترف به يستطيع في ميعاد اثني عشرة **12** شهرا تحسب من تاريخ غلق أو اختتام المعرض أن يطلب حماية هذا الاختراع مع احتفاظه بحق الأسبقية من يوم عرضه الشيء محل الاختراع.

ج- يجب أن يكون للاختراع قابلية للاستغلال الصناعي:

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الابتكار الجديد قابلا للاستغلال الصناعي، بمعنى أن يؤدي الاختراع إلى الحصول على نتيجة صناعية يمكن استغلالها، فلا يجوز اعتبار اختراعا التوصل إلى كشف علمي لأنّ مجال براءات الاختراع هو في محيط التطبيقات الصناعية، إذ يجب أن يؤدي الاختراع إلى ترتيب أثر أو نتيجة يمكن استغلالها في الصناعة. فالاختراع إذا هو تطبيق الكشف العلمي وصنع آلة تقوم عليه في مجال الفن الصناعي، فكشف قوة البخار مثلا ليس اختراعا ولكن استعمال هذا الكشف العلمي تطبيقا في الصناعة بابتكار آلة تتحرك بقوة البخار أي صنع القاطرة التي تسير بالبخار يعتبر ابتكار قابل للاستغلال الصناعي، وتمنح له براءة الاختراع، وتنص المادة السابعة في فقرتها الأولى من الأمر 07/03 السالف الذكر على أنّ الكشف العلمي لا يعتبر اختراعا، ويعبر الفقه الفرنسي بأنّ الاختراع يجب أن يهدف إلى التوصل إلى نتيجة صناعية أي أن يكون قابلا للتطبيق العلمي أو التنفيذ الصناعي. والمقصود بشرط قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي هو الإسهام في المجال الاقتصادي كاختراع آلة تصلح للاستغلال الاقتصادي سواء كان ذلك في مجالات الصناعة أو الزراعة أو الصناعة الاستخراجية أو التجارة، وقد نصت على ذلك المادة السادسة 06 من الأمر 07/03 على أنه يعتبر الاختراع قابلا للاستغلال متى كان من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة والزراعة.

وتأخذ عبارة " **الاستغلال الصناعي** " مفهوم واسع لا تقتصر فقط على قابلية استخدام الاختراع في " **الصناعة** "، بل تنصرف كلمة الصناعة فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية إلى المعنى الواسع الذي أشارت إليه المادة **الأولى** بفقرة **الثالثة** من اتفاقية **باريس** فتشمل الصناعة " **الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعة والصناعة الإستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالحبوب وأوراق التبغ والفواكه**

والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق ".

إلاّ أنّ المادة **الثامنة** فقرة **أولى** من الأمر 07/03 السالف الذكر تنص على أنه لا يجوز منح براءات الاختراع عن النباتات والحيوانات، فأي النصين أولى بالتطبيق ؟ وتقضي القواعد العامة بأنه يجب تطبيق اتفاقية **باريس** لأنّ الجزائر قد صادقت عليها بجميع تعديلاتها في تاريخ لاحق لصدور قانون براءات الاختراع الجزائري، فالنص التشريعي اللاحق يلغي النص السابق ضمنا عند تعارضهما.

كما أنّ الرأي الراجح أنّ اكتشاف منتجات زراعية جديدة يجوز أن ترد عليه براءة اختراع حتى كانت المنتجات الزراعية المستحدثة ذات خصائص جديدة في الصناعة، وقد منحت الولايات المتحدة الأمريكية أول براءة اختراع خاصة بالنباتات عام **1931** وهي بذور وردة متسلقة، نفس الشيء بالنسبة للقانون الإنجليزي فهو يحمي المبتكرات النباتية والحيوانية طبقا لقانون براءات الاختراع.

د – ألا يكون الابتكار مخل بالآداب العامة أو النظام العام:

استبعد القانون منح براءات الاختراع لبعض الاختراعات، وسبب ذلك اعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، أو لاعتبارات تتعلق بتحقيق مصلحة عامة للمجتمع وهي أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، مثل اختراع آلة للمقامرة أو لفتح الخزائن الحديدية أو لتزييف النقود أو كشف عقاقير يكون الغرض منها منع الإنجاب أو المساعدة على الإجهاض أو ابتكار طريقة صناعية لحفظ الأغذية باستخدام مواد كيماوية ضارة بالصحة، فهذه الاختراعات بحكم طبيعتها فهي موجهة لكي تستخدم لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام فلا يجوز أن تمنح براءات عن هذه الاختراعات، وقد نصت على ذلك المادة **الثامنة في** فقرتها الثانية من الأمر 07/03.

وقد تمنح الإدارة المخترع براءة الاختراع على أساس تعدد أوجه نشاط استغلاله، كما في الأسلحة والأدوات الطبية، إذ يمكن إلغاء البراءة كلما تم استعمالها في إنتاج صناعي يخالف الآداب أو النظام

العام.

هـ – ألاّ يكون القانون قد منع منح براءة اختراع بشأنه: نصت المادة الثامنة من الأمر 07/03 السالف الذكر أنه: " لا يمكن الحصول قانوناً على براءة الاختراع من أجل ما يأتي:

– الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

– أصول العضويات المجهرية.

– المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.

– الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلاً بالأمن العام وبحسن الأخلاق، ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

.....